

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٤٢ لسنة ١٩٦٤

بعض بنود قرار رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة والقواعد الملحقة به والمعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤، وعلى موافقة المجلس ائتمان الشئون الإدارية بمجلس الدولة بمحضره المنعقدة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

قرر :

مادة ١ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من الأساتذة :

(١) السيد عبد العليم أبو زيد، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٢) غير بالجاد عبد الملاك، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا مع مرتبة الشرف الثانية".

(٣) السيد حسن السيد الزيات، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٤) الطنطاوى محمد الطنطاوى خفاجى، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٥) حدى محمد أمين الوكيل، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

(٦) يحيى أحمد عبد الحميد مصطفى، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جدا".

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن مد إعارة فاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المضمنة له.

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وعل قرارى وزير العدل الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ و١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن إعارة الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضى من الفقه (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدرис بكلية الشريعة بالعراق لمدة تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤.

قرر :

مادة ١ - تمدد إعارة الأستاذ عبد المقصود عبد القادر شلتوت القاضى من الفقه (١) بمحكمة الجيزة الابتدائية للتدرiss بكلية الشريعة بالعراق لمدة ستين تبدأ من اليوم التالي لاتهاء إعارته الحالية.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٨٤ (٧ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٠ بلاحقة العاملين بالشركات :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ :

**قرر :**

**مادة ١** — لا يجوز إيفاد أحد من العاملين المدنيين بالحكومة أو في الميارات أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها إلى الخارج للاشتراك في مؤتمر أو اجتماع دولي أو للقيام بأعمالية رسمية ، إلا بقرار من رئيس الوزراء .

**مادة ٢** — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٣٨٤ (٧ نوـفـبرـ ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(٧) محمود ابراهيم محمود ابراهيم ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

(٨) فتحية محمد فتحية شعبان ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

(٩) أحمد أمين حسان محمد ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

**مادة ٢** — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار :

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٣٨٤ (٧ نوـفـبرـ ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلاحقة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ :